



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦

**كتاب الوزير بشأن الترخيص لدراسة بورسعيدي الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية والبريطانية لمرحلة التعليم الأساسي**

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٤٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩١/٦/١١ بشأن معايير المستوى العلمي لشهادة IGCSE ،

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من مركز التأهيل البريطاني وجامعة كامبردج

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧

وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٠) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بشأن معايير المستوى العلمي لشهادة الامريكان هاى سكول دبلوما للمرحلة الثانوية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات

الترخيص لها ،

وطبقاً لمقتضيات اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام .

### قرر :

#### المادة الأولى:

يرخص لمدرسة بورسعيدي الخاصة للغات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية:-

The Commission on International and Trans – Regional Accreditation (CITA)  
ويذلك بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معاملتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز التأهيلي البريطاني و جامعة كامبردج على أن يكون الترخيص بواقي فصل واحد وينمو بريطاني ، وفصل واحد وينمو امريكى من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بجامعتى عدد (٢٢) فصلاً خصماً من (٧٠) فصلاً للغات والدولى بعد تعديلها من الهيئة العامة للأختبارات التعليمية وبكتلتها مقدارها (٢١) طالباً بالفصل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبانى المدرسة بالعناوين الآتية:-

- قسم الحضانة شارع محمد المرعشلى - الزمالك.

- قسم الابتدائى (١-٣) ٢٥ شارع الدكتور طه حسين - الزمالك.

- قسم الابتدائى (٤-٦) ٢٤ شارع أحمد حسنت - الزمالك.

- قسم الاعدادى ٤ شارع الدكتور طه حسين - الزمالك.





جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

- ٤ -

كتاب الوزير

المادة الفانية :

بالنسبة للقسم البريطاني (تعليم اعماقي) على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة المسادة المختصون بالوزارة وعددها خمسون كتاب وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه.

المادة الثالثة :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والقربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية فسي جميس الصنفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفي القواعد المتبقية في هذا الشأن فسي المساردين المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنفوف الثالثة والرابعة والإعدادي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان التظام والمراقبة المختصة.

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة بور سعيد الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية.

المادة الخامسة :

تلزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ، و (٢٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ ، و (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ ، و البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويحمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات — كل فيما يخصه — تنفيذه

وزير التربية والتعليم  
(كتاب أصلي زكي بدرا)

